



No.:

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / /

التاريخ:

١٨١٣٠

٢٠١٨/٨/٨

(الحشد الوطني لمحاربة الفساد)

إلى / الهيئة العامة للضرائب / القسم القانوني

م / اءفاء ضريبي

تحية طيبة:-

كتبكم المرقم / ٢٠٥٧/٥ / ٧٠١٧/ ف ٢٢ / ٢٠١٨/٧/٢٢
ان نص الفقرة (٣) من المادة (١٠) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩
واضح وصريح بأنه يشترط لأءفاء العقارات التي تملكها الاندية الرياضية ان تكون
مخصصة ومستغلة لغايات تدخل مباشرة " بنشاط تلك الاندية .
عليه فأن العقارات المؤجرة للغير تخضع لضريبة العقار أستناداً لأحكام قانون ضريبة
العقار مؤيدين ماجاء بكتابكم اعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/٨/